

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.19
19 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

السيد بارك، السيد بنغوا، السيد بوسيت، السيد
تشير نيشنكو، السيد غيبه: مشروع قرار

.../١٩٩٦
الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة
التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة
لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالقيام، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، باتخاذ التدابير اللازمة للنظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة من السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص، في دراسته المتعلقة بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8)، بغية إعداد مقترحات وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ١١٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى المقرر الخاص السابق أن يقدم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وفي وقت يسمح بنظر اللجنة الفرعية في الأمر في دورتها الثامنة والأربعين، مجموعة منقحة من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة في ضوء الصكوك الدولية الراهنة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي شجعت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية على أن تواصل النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة من المقرر الخاص السابق، بغية احراز تقدم جوهري بشأن الموضوع،

تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص السابق على تقديمه، في وقت سمح للجنة الفرعية بالنظر في الأمر في دورتها الثامنة والأربعين، للنص المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر (E/CN.4/Sub.2/1996/17)،

١- تقرر أن تحيل المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر، إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه إلى جانب تعليقات الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1996/16)، الفقرات ١٠ إلى ٣٢) وتعليقات اللجنة الفرعية في الدورة الحالية؛

٢- تطلب إلى المقرر الخاص السابق، السيد ثيو فان بوفن، أن يقدم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، مذكرة تراعى فيها التعليقات والملاحظات التي أبدأها كل من الفريق العامل واللجنة الفرعية، والمشار إليها في الفقرة السابقة، بغية تسهيل نظر لجنة حقوق الإنسان في النص المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية.
